

وزارة الزراعة

قرار بتشكيل مجلس إدارة مكتب اختبار درجة الرطوبة في القطن المصري

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ و ٦ مارس سنة ١٩٣٢ الخاصين بإنشاء مكتب اختبار درجة الرطوبة في القطن المصري وتشكيل مجلس إدارة المكتب المذكور؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مكتب اختبار درجة الرطوبة في القطن المصري بالكيفية الآتية :

- (١) جناب الدكتور ل . بولزكير الاختصاصيين لقسم تربية النباتات التابع لوزارة الزراعة نائبا عن وزارة الزراعة ... رئيسا
- (٢) حضرة بهجت البتانوفى امدى مندوب الحكومة لدى بورصة ميناء البصل نائبا عن وزارة المالية ...
- (٣) جناب المستر ه . ب . كارفر رئيس لجنة بورصة ميناء البصل بالاسكندرية نائبا عن مصدري القطن المصري
- (٤) جناب الميسوس . بيتو ناجر أقطان بالاسكندرية نائبا عن مصدري القطن المصري ...
- (٥) جناب المستر أوزولديقى ناجر أقطان بالاسكندرية نائبا عن الاتحاد الدولى لاصحاب معامل غزل القطن ونسجه
- (٦) جناب المستر ك . ب . بيرلى ناجر أقطان بالاسكندرية نائبا عن الاتحاد الدولى لاصحاب منازل القطن ومعامل نسجه

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما تحريرا في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (٢١ مارس سنة ١٩٣٢)

حافظ حسن

محافظة الاسكندرية

قرار بشأن تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط والتي لا يجوز فتح المحلات العمومية فيها بالاسكندرية

حافظ الاسكندرية :

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون مرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن العائلات العمومية؛

وعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٤ بتعيين لأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير المعدة للتجارة بمدينة الاسكندرية ؛ وعلى القرارات المتعلقة والمعلقة له ؛

قرر ما هو آت :

١ - تستبدل عبارة "جهات كليوباترا - ما عدا شارع سيزارون (من محطة كليوباترا لغاية شارع سيدى جابر)" الواردة تحت عنوان (١) بمحرّم بك بمجدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير المعدة للتجارة بمدينة الاسكندرية المشار اليه بعاليه بالعبارة الآتية :

"جهات كليوباترا - ما عدا شارع سيزارون (من محطة كليوباترا لاية شارع سيدى جابر) وساحل البحر (ما بين شارع الدلتا بامبووتنج لوب وشارع بوباستس بكليوباترا)".

٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (١٣ مارس سنة ١٩٣٢)

حسين صبرى

مديرية البحيرة

قرار بشأن لائحة بيوت العاهرات ببندر دمنهور

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وعلى قرار المديرية الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بمرمان لإشغال بيوت العاهرات على بنادر دمنهور ورشيد وشبراخيت ؛

وعلى قرار مجلس بلدى دمنهور بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٣١ ؛

قرر ما هو آت :

١ - يلغى قرار المديرية الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ المشار اليه أعلاه فيما يتعلق بمرمان لإشغال بيوت العاهرات على بندر دمنهور .

٢ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بستين يوما ما

تحريرا في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ (١٥ مارس سنة ١٩٣٢)

عبد السلام الشاذلى